

بحث بعنوان

دفع الصائل وأحكامه في الشريعة الإسلامية

إعداد

د. حاتم إسماعيل موسى

جامعة القدس المفتوحة / فرع رام الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.

لقد خلق الله الإنسان وكرمه وشرفه وفضله على كثير ممن خلق، وكفل له حقوقا كثيرة وعلى رأس هذه الحقوق حقه في الحياة، فقد قال الله تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"¹، واعتبر أن للنفس الإنسانية حرمة فحرم الاعتداء على الإنسان بإزهاق روحه أو جرحه، واعتبر أن من قتل نفسا بغير نفس أو من باب الإفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، فقد قال الله تعالى: "مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"².

واعتبر أن عقوبة الاعتداء على النفس هي القصاص، واعتبره حياة للأفراد والمجتمعات فقال الله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"³.

ومع ذلك أباح الإسلام للإنسان أن يدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه في وجه أي اعتداء عليه؛ حتى لو أدى الأمر إلى قتل المعتدي، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بدفع الصائل وهو موضوع هذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول أمرا يتعلق بحفظ النفس التي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان حكم من صال على غيره حتى لا يتسرع بعض الناس من الأخذ بالثأر من قاتل المقتول؛ لأنه قد يكون قد قتله دفاعا عن النفس، وبالتالي لا قصاص على المصول عليه.

منهج البحث:

¹ سورة الإسراء: آية 70.

² سورة المائدة: آية 32.

³ سورة البقرة: آية 179.

اعتمد الباحث في بحثه هذا على المنهج الوصفي الاستنباطي، ولتحقيق هذا المنهج قام الباحث بالرجوع إلى المصادر الفقهية ومراجع اللغة، وقام بعزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم، وقام بتخريج الأحاديث التي وردت في هذا البحث.

أسئلة البحث:

جاء هذا البحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

أولاً: ما حكم دفع الصائل عن النفس والمال والعرض؟.

ثانياً: كيف يدفع الصائل؟.

ثالثاً: هل يضمن الموصول عليه الصائل إذا قام بقتله؟.

أقسام البحث:

وقد قسم الباحث بحثه هذا إلى مبحثين ومجموعة من المطالب وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: الصول مفهومه وحكمه وشروط دفع الصائل.

المبحث الثاني: كيفية دفع الصائل وضمانه.

المطلب الأول: مفهوم الصول في اللغة والاصطلاح:

الصول لغة: يقال: صال الفحل يصول صولا وثب، قال أبو زيد: إذا وثب البعير على الإبل يقاتلها، وصال صولا وصيالا وصال عليه أي: استطال عليه⁴.

الصول اصطلاحاً: الصائل: هو كل من قصد إنساناً في نفسه أو أهله أو ماله أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه⁵.

⁴ الفيومي، المصباح المنير، ج 1 ص 352.

⁵ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 4 ص 112.

المطلب الثاني: حكم دفع الصائل وأدلتة.

يكون حكم دفع الصائل حسب ما يدفع عنه على رأي الفقهاء وسيشمل الحديث عن ذلك الدفاع عن النفس، والدفاع عن العرض، والدفاع عن المال، وحكم كل واحد منها على التفصيل الآتي:

أولاً: دفع الصائل عن النفس وما دونها:

اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل عن النفس وما دونها، فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب دفع الصائل عن النفس وما دونها ولا فرق بين أن يكون الصائل كافراً أو مسلماً عاقلاً كان أو مجنوناً بالغاً كان أو صغيراً، وسواء أكان معصوم الدم أو غير معصوم الدم آدمياً أكان أم غير آدمي من بهيمة أو غيرها، واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة من القرآن والسنة ومنها: قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"⁶ فالاستسلام للصائل إلقاء بالنفس إلى التهلكة؛ لذا كان الدفاع عن النفس واجباً، ولقوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة"⁷، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون دمه فهو شهيد"⁸، وقوله: "من أشار بحديدة إلى أحد المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه"⁹، ولأنه كما يحرم على الموصول عليه قتل نفسه يحرم عليه إبادة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ذلك كالمضطر لأكل الميتة ونحوها¹⁰.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان الصائل كافراً والموصول عليه مسلماً وجب الدفاع سواء أكان هذا الكافر معصوماً أو غير معصوم، فغير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمة بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين ويدخل في ذلك من كان مهدور الدم من المسلمين كالزاني المحصن والمرتد.

أما إذا كان الصائل مسلماً غير مهدور الدم، فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له سواء أكان الصائل صبياً أو مجنوناً، وسواء أكان دفعه بقتله أو غير ذلك كجرحه بل يجوز الاستسلام له، بل يسن كما عند علمائهم. وفي رواية أخرى عند

⁶ سورة البقرة: آية 195.

⁷ سورة البقرة: آية 193.

⁸ أخرجه النسائي في سننه باب من قاتل دون أهله، ج 7 ص 116 حديث رقم: 4094، وأخرجه أبو داود في سننه باب في قتال اللصوص، ج 4 ص 246، حديث رقم: 1421، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج 2 ص 1047.

⁹ أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديفة عائشة، ج 43 ص 323، حديث رقم 26294، وأخرجه الحاكم في المستدرک، ج 2 ص 171، حديث رقم 2669 وقال هذا الحديث حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ج 3 ص 323.

¹⁰ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 6 ص 546، المرغيناني، الهداية، ج 4 ص 448، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4 ص 357، القرافي.

الشافعية أن الاستسلام غير جائز؛ فإن المهجة الموصول عليها محترمة، والشخص الصائل ظالم ساقط الحرمة، فيجب إثارة الذب والدفاع عن المهجة المحترمة، ولا يسوغ بذلها لشخص ساقط الحرمة¹¹. وفي قول ثالث عند الشافعية أن الصائل إن كان مجنوناً أو صبيّاً فلا يجوز الاستسلام لهما؛ لأنهما لا إثم عليهما كالبهيمة¹².

وذهب الحنابلة إلى وجوب دفع الصائل عن النفس في غير وقت الفتنة؛ لقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"¹³، ولأنه كما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحتها كالمضطر لأكل الميتة؛ أما في زمن الفتنة فلا يلزمه الدفاع عن النفس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك"¹⁴ وجاء في الحديث أيضاً: "إذا دخل أحدكم فتنة فليكن كخير ابني آدم"¹⁵؛ ولأن عثمان رضي الله عنه ترك قتال من بغى عليه مع القدرة عليه ومنع غيره قتالهم وصبر على ذلك، ولو لم يجز لأنكر عليه الصحابة ذلك¹⁶.

ثانياً: الدفاع عن العرض:

أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل عن بضع أهله أو غير أهله؛ لأنه لا سبيل إلى إباحتها، وحكم مقدمات الزنا كحكم الزنا في وجوب الدفع، حتى لو أدى إلى قتل الصائل ولا ضمان¹⁷.

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون أهله فهو شهيد"¹⁸، ولما فيه من حقه وحق الله تعالى وهو منع الفاحشة، وروي أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك لعمر فقال: "قتل الله والله لا يودى هذا أبداً"¹⁹ ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً²⁰.

¹¹ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، المقدمة، ص299، الشربيني، مغني المحتاج، ج5 ص527.

¹² الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17 ص369..

¹³ سورة البقرة: آية 195.

¹⁴ أخرجه أبو داود في سننه، ج4 ص101، حديث رقم 4261، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج8 ص101.

¹⁵ أخرجه أبو داود في سننه، باب في النهي عن السعي في الفتنة، ج4 ص100، حديث رقم: 4259. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج3 ص1486.

¹⁶ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7 ص466، البهوتي، كشف القناع، ج6 ص155، الحنبلي، مطالب أولي النهى، ج6 ص259.

¹⁷ الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج5 ص112.

¹⁸ القضاعي، مسند الشهاب القضاعي، باب من قتل دون أهله فهو شهيد، ج1 ص223، وذكره الشافعي المصري في البدر المنير، ج9 ص7 وقال حديث صحيح.

واشترط الشافعية لوجوب الدفاع عن عرضه وعرض غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه أو عضو من أعضائه أو على منفعة من منافع أعضائه²¹.

ثالثاً: الدفاع عن المال:

ذهب الحنفية وهو الأصح عند المالكية إلى وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلاً لم يبلغ نصاباً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك"²²، واسم المال يقع على القليل والكثير، فإذا لم يتمكن من دفع الصائل على ماله إلا بالقتل فلا شيء عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد"²³، وفي رواية مسلم: "يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: هو في النار"²⁴ ولم يفرقوا بين أن يكون الدفاع عن مال نفسه أو مال غيره²⁵.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن لا يجب الدفع عن المال؛ لأنه يجوز إباحته للغير إلا إذا كان ذا روح أو تعلق به حق الغير كرهن أو إجارة فيجب الدفاع عنه، وهذا كله إذا لم يخش على نفس أو بضع وعليه إذا رأى رجلاً يكلف حيوان نفسه إتلافاً محرماً وجب الدفاع عنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذهبوا كذلك إلى أنه إذا قتل الصائل على المال فلا ضمان على المصول عليه بقصاص أو دية أو كفارة ولا قيمة؛ لأنه قام بالدفاع عن المال²⁶.

¹⁹ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج 5 ص 439، حديث رقم: 27793. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج 8 ص 586، حديث رقم: 17649.

²⁰ الحصني، كفاية الأخيار، ج 1 ص 489، الأنصاري، الغرر البهية، ج 5 ص 112.

²¹ الأنصاري، الغرر البهية، ج 5 ص 112.

²² أخرجه النسائي في سننه، باب ما يفعل من تعرض لماله، ج 7 ص 113، حديث رقم: 4081، وقال الألباني: حديث حسن صحيح، إرواء الغليل، ج 8 ص 96.

²³ أخرجه البخاري في صحيحه، باب من قاتل دون ماله، ج 3 ص 136، حديث رقم: 2480.

²⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره...، ج 1 ص 124، حديث رقم: 525.

²⁵ الزيلعي، تبين الحقائق، ج 6 ص 110، ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج 2 ص 92، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 6 ص 546، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8 ص 112، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4 ص 357.

²⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 13 ص 455، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج 9 ص 183، الشربيني، مغني المحتاج، ج 5 ص 527، النووي، روضة الطالبين، ج 10 ص 186، الأنصاري، أسنى المطالب، ج 4 ص 168، المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج 4 ص 290، البهوتي، كشف القناع، ج 6 ص 156.

وعدم وجوب الدفاع عن المال؛ لأن حرمة المال أقل من حرمة النفس، ومع ذلك يجوز الدفاع عن المال وإن كان يسيراً حتى لو كان جرة حبر أو ريشة قلم، وذلك لعموم الأحاديث التي لم تفرق بين القليل والكثير²⁷.

المطلب الرابع: شروط دفع الصائل:

الشرط الأول: أن يكون هناك اعتداء: يجب أن يكون الفعل الواقع على الموصول عليه اعتداء، فإن لم يكن كذلك لم يجز دفعه، فالأب إذا ضرب ولده أو زوجته للتأديب فهذا لا يعتبر عدواناً أو اعتداءً، وإنما هو استعمال للحق.

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء حالاً: لا يوجد الموصول عليه في حالة دفاع إلا إذا كان الاعتداء حالاً، فإن لم يكن حالاً فعمل الموصول عليه ليس دفاعاً وإنما اعتداء.

الشرط الثالث: أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر: يشترط لوجود حالة الدفاع أن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل، فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفع وجب استعمالها، فإن أهمل الموصول عليه هذه الوسيلة ودفع الاعتداء فهو معتد.

الشرط الرابع: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لردّه: يشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، فإن زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع²⁸.

المطلب السادس: النية في دفع الصائل وحكم ترك الدفع:

ينبغي أن لا يكون المقصود من دفع الصائل قتله، وإنما ينبغي أن يقصد الدفع فإن أدى إلا القتل فذلك ألا يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل²⁹. وأما الذي يترك الدفع ويسكت عن ذلك حتى يقتل لا يعد آثماً ولا قاتلاً لنفسه هذا عند المالكية³⁰، وذهب الحنفية إلى أن الموصول عليه لو ترك قتل الصائل يأثم³¹.

²⁷ العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 14 ص 391-392.

²⁸ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1 ص 479 – 483.

²⁹ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 6 ص 546، العبدري، التاج وإكليل، ج 8 ص 443.

³⁰ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8 ص 112، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4 ص 357.

³¹ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 6 ص 546.

المطلب الثامن: الدفع في الأطراف:

حكم الدفع في الأطراف كحكم الدفع عن النفس، فإذا عض يده فله أن ينزعها من فيه وإن سقط بنزعها أسنان العاض، ولا ضمان عليه وكانت أسنانه هدرًا ولا يلزمه زجره بالقول قبل النزع، والدليل على سقوط الضمان في الأسنان كسقوطه في النفس ما رواه عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عمه يعلى بن أمية قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ينطلق أحدكم لأخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا دية لك"³²، فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن حرمة النفس أغلظ وقد ثبت أنه إذا لم يقدر على دفع الصائل إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه، فلا يضمن ما دونها من باب أولى³³.

ولو تطلع رجل على بيت رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهي هدر³⁴، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من جحر وبيده مدرى³⁵ يحك بها رأسه فقال صلى الله عليه وسلم: "لو أعلم أنك تتنظر إلي أو تتنظرنى لطعنت به في عينك؛ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"³⁶.

المبحث الثاني: كيفية دفع الصائل وضمانه:

المطلب الأول: كيفية الدفع:

بداية على الموصول عليه إنذار الصائل وتخويله بوعظه وزجره وإنشاده الله عليه هذا إذا كان الصائل يفهم؛ أما إذا كان لا يفهم كالبهيمة مثلاً، فإنه يعالجه بالدفع من غير إنذار فإن أبى الصائل إلا الصول ولم يندفع إلا بالقتل قتله وهذا ما ذهب إليه المالكية³⁷.

³² أخرجه أحمد في المسند، ج 29 ص 473، حديث رقم: 17953.

³³ الماوردي، الحاروي الكبير، ج 13 ص 456، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج 6 ص 532، الحنبلي، مطالب أولي النهى، ج 6 ص 260.

³⁴ الشربيني، مغني المحتاج، ج 5 ص 532.

³⁵ ما يُعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ عَلَى شَكْلِ سِنٍّ مِنْ أَسْنَانِ الْمُشْتُطِّ، وَأَطْوَلُ مِنْهُ، يُسَرَّحُ بِهِ الشَّعْرُ الْمُتَلَبِّدُ.

³⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستئذان من أجل البصر، ج 8 ص 54، حديث رقم: 6241.

فينبغي أن يكون الدفع بالتدريج بالأهون فالأهون، فإن أمكنه دفعه بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، وكذا لو اندفع شره بأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله لم يضربه، وكذا لو حال بينهما جدار أو خندق أو نهر؛ أما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب فله الضرب ويراعي الترتيب، فإن أمكنه باليد لم يضربه بسوط وإن أمكن بسوط لم يجز بالعصا، ولو أمكن بقطع عضو لم يجز إهلاكه وقتله، وإذا أمكن دفعه بدرجة فدفعه بدرجة أعلى ضمن، وكذا لو هرب فقتله وضربه ضمن ولو ضربه ضربة فولى هارباً أو سقط وبطل صياله فضربه أخرى فالثانية مضمونة بالقصاص³⁸. ويجب مراعاة التدرج؛ لأن ذلك من باب الضرورة ولا ضرورة للأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف، كما أن القاعدة تقول: الضرورة تقدر بقدرها³⁹.

والدليل على مراعاة كيفية دفع الصائل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أ رأيت إن عدي على مالي؟ قال: فأنشده بالله. قال: فإن أبوا علي؟ قال: فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار"⁴⁰.

المبحث الثالث: ضمان الصائل:

إذا قتل الموصول عليه الصائل دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله فلا ضمان عليه عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بقصاص أو دية أو كفارة أو قيمة ولا إثم عليه؛ لأنه مأمور بذلك أما إذا تمكن الصائل من قتل الموصول عليه، فيجب عليه القصاص⁴¹.

وسواء أكان الصائل عاقلاً بالغاً أو كان غير مكلف كالصبي والمجنون أو كان بهيمة كالفحل الصائل والبعير الهائج؛ وذلك لأن الموصول عليه مأمور بإحياء نفسه وذلك؛ لقوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم"⁴²، ولقوله تعالى: "ما على المحسنين

³⁷ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4 ص 357، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8 ص 112.

³⁸ النووي، روضة الطالبين، ج 10 ص 187، الجاوي، نهاية الزين، ج 1 ص 358، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 4 ص 113.

³⁹ الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج 2 ص 204.

⁴⁰ أخرجه النسائي في سننه، باب: ما يفعل من تعرض لماله، ج 7 ص 114، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج 8 ص 95.

⁴¹ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8 ص 112، القرافي، الذخيرة، ج 12 ص 262، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 13 ص 451، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج 2 ص 544، النووي، روضة الطالبين، ج 10 ص 186، ابن قدامة، عمدة الفقه، ج 1 ص 138، الزركشي، شرح الزركشي، ج 6 ص 412.

⁴² سورة النساء: آية 29.

من سبيل"⁴³، والمصول عليه بالصول يكون بالدفع عن نفسه محسن فوجب أن لا يكون عليه سبيل في الغرم، وقال تعالى: "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل"، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"⁴⁴، فاقترضى ظاهر الحديث أن لا يؤخذ منه غرم ما لم تطب نفسه به، ولحديث: "من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"⁴⁵، ووجه الدلالة في الحديث: أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب كان شهيدا كان من كان له القتل والقتال شهيدا ولا إثم عليه أيضا؛ لأنه مأمور بدفعه وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة⁴⁶.

وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يأتي الرجل يريد أخذ ماله فقال: "لا تعطه. قال رأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال رأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: رأيت إن قتلت؟ قال هو في النار"⁴⁷ فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: "قاتله" وعليه فإذا لم يندفع إلا بالقتل فليقاتل وليس عليه ضمان ولا كفارة، وأما بناء الأمر على القواعد؛ فلأن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون والمصول عليه مأذون له بالدفاع عن نفسه⁴⁸.

وذهب الحنفية إلى ضمان البهيمة الصائلة إذا كانت لغيره؛ لأنه أتلف ما غيره لإحياء نفسه كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله، ومثل البهيمة غير المكلف كالصبي والمجنون فيضمنهما إذا قتلتهما؛ لأنهما لا يملكان إباحة أنفسهما؛ ولذلك لو ارتدا عن الإسلام لم يقتلا لكن الواجب على قاتل الصبي والمجنون الصائلين الدية لا القصاص لوجود المبيع وهو دفع الشر عن نفسه، وأما الواجب في قاتل البهيمة القيمة، ولو كان الصائل عبدا أو صيد الحرم فإنه لا يضمن⁴⁹.

المبحث الرابع: أحكام الصول بين الشريعة والقانون:

⁴³ سورة التوبة: آية 91.

⁴⁴ سبق تخريجه.

⁴⁵ سبق تخريجه.

⁴⁶ النووي، روضة الطالبين، ج 10 ص 186، الحصني، كفاية الأخيار، ج 1 ص 489، وانظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8 ص 112، الزركشي، شرح الزركشي، ج 6 ص 412.

⁴⁷ سبق تخريجه.

⁴⁸ العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 14 ص 386.

⁴⁹ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 6 ص 546، ملا، درر الأحكام، ج 2 ص 92.

هذا هو دفع الصائل في الشريعة الإسلامية، وأحكام القوانين الوضعية وآراء شراحها لا تكاد تختلف اليوم شيئاً عن أحكام الشريعة، وقد بينا الأساس الذي يقوم عليه الدفاع في الشريعة وقارناه بالأسس التي قام عليها الدفاع في القوانين الوضعية ويقوم عليها اليوم. أما شروط الدفاع في الشريعة فهي نفس الشروط في القوانين الوضعية الحديثة وعلى الأخص في القانون المصري والفرنسي، وآراء الشراح في هرب المدافع لا تختلف عن آراء الفقهاء، فبعضهم يرى هرب المدافع وبعضهم لا يراه، وبعضهم يفرق بين الهرب المشين والهرب غير المشين ويوجب الهرب إن لم يكن شائناً، وحكم الدفاع في الشريعة هو نفس حكمه في القوانين الوضعية التي تجعل الفعل مباحاً ولا ترتب عليه مسئولية جنائية أو مدنية على المدافع إلا في حالة تجاوز الدفاع⁵⁰.

أهم نتائج البحث:

أولاً: حرمة الصول؛ لأنه اعتداء على الآخرين، والاعتداء محرم في الشريعة الإسلامية فالله لا يحب المعتدين.
ثانياً: وجوب دفاع المصول عليه عن نفسه وماله وعرضه، وحصل اتفاق على الدفاع عن العرض واختلاف في الدفاع عن النفس والمال.

ثالثاً: أن حكم الدفاع عن الأطراف كحكم الدفاع عن النفس.

رابعاً: أن دفع الصائل ينبغي أن يراعي المصول عليه الأخف فالأخف في دفع الصائل.

خامساً: أن المدافع إذا تعدى حدود الدفاع المشروع فعمله جريمة يسأل عنها من الناحيتين المدنية والجنائية.

سادساً: ينبغي أن يكون القصد والنية من دفع الصائل هي الدفع وليس القتل.

سابعاً: أن حكم الدفاع عن الغير هو كحكم الدفاع عن النفس.

ثامناً: لا ضمان على المصول عليه إذا قتل الصائل، سواء أكان عاقلاً بالغاً أو غير ذلك حتى لو كان حيواناً.

تاسعاً: أن حكم القوانين الوضعية في مسألة الدفاع عن النفس لا تكاد تختلف شيئاً عن أحكام الشريعة الإسلامية.

⁵⁰ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، ج 1 ص 489. علي، يوسف، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، ج 1 ص 146.